الرجعة بين الزوجين وحق الزوجة المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي وحق السكنى

أ. م . د بان بدر حسن

الرجعة بين الزوجين

يحق للزوج الذي طلق زوجته رجعيا ان يعيد زوجته المطلقة اليه برضاها أو بدون رضاها وبدون عقد جديد خلال فترة عدتها الشرعية ، فاذا اعادها فعلا خلال تلك الفترة فان تلك الاعادة يطلق عليها الرجعة

وللوقوف على احكام الرجعة يقتضي بيان تعريف الرجعة وبيان شروطها واركانها وحكم الرجعة اذا ما اختلف الزوجين حول صحتها .

اولا : تعريف الرجعة

لم يورد قانون الاحوال الشخصية العراقي تعريفا للرجعة بل اكتفى بتعريف الطلاق الرجعي في نص الفقرة (1) من المادة (38) بالقول (الطلاق الرجعي هو ما جاز للزوج مرجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق)

شروط الرجعة

الرجعة بين الزوجين

الرجعة تحصل بالقول فأنها تقع بكل لفظ صريح كأن يقول الزوج لزوجته راجعتك أو بلفظ كنائي
ويشترط ان يتوفر في الزوج النية في ارجاع زوجته وقد تقع الرجعة بالفعل

والسند الشرعي على الرجعة بين الزوجين قوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن)

ثانيا : شروط صحة الرجعة بين الزوجين
يشترط لصحة الرجعة بين الزوجين ان تتوافر الشروط الاتية :-

1- ان تقع الرجعة قبل انتهاء العدة

شروط صحة الرجعة

2- الاشهاد على الرجعة

يشترط لصحة الرجعة ان يتم الاشهاد عليها وهذا الشرط قد اوردته المادة (1/38) من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي تنص على انه (... وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق)

3- ان تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط او اضافتها الى زمن المستقبل لان الرجعة هي استدامة لعقد الزواج والزواج من عقود التمليكات التي لا تقبل الاضافة ولا التعليق

4- أن يكون الطلاق رجعيا اما اذا كان الطلاق بائن فلا تصح الرجعة لا ن الطلاق البائن لا تلحقه الرجعة .

الرجعة حق ثابت للزوج غير قابل للإسقاط

ان الرجعة بين الزوجين حق ثابت للزوج في اعادة زوجته الى عصمته وهذا الحق لا يسقط حتى لو اسقطه الزوج كأن يقول رجل لزوجته انت طالق على ان لا يكون لي الحق في الرجعة فان حقه في ارجاع زوجته يبقى قائما ولا يعتد بإسقاطه لكون هذا الحق ثابت شرعا وقانونا بشرط ان لا يقصد الزوج من ارجاع زوجته الاضرار بها

ثالثا : اركان الرجعة

اختلف الفقه الاسلامي حول اركان الرجعة فاتفق جمهور الفقهاء الى ان الرجعة ثلاث اركان تتمثل في الزوج المرتجع والزوجة المرتجعة والصيغة

الركن الاول : الزوج المرتجع ويشترط ان يكون بالغا مختارا فلا تصح الرجعة من صبي غير مميز او مصاب بالجنون لان الرجعة يشترط فيها ما يشترط عند انشاء عقد الزواج

اركان الرجعة

الركن الثاني : الزوجة المرتجعة ويشترط ان تكون الزوجة محلا للطلاق وان تكون معتدة من طلاق رجعي

الركن الثالث :- الصيغة وهو ان تقع الرجعة بالقول بلفظ صريح أو كنائي او بالفعل .

رابعا : اختلاف الزوجين في صحة الرجعة

اذا اختلف الزوجان في الرجعة بأن قال الزوج قد راجعتها وادعت الزوجة المطلقة بان لم يراجعها فالعبرة في التمييز اذا ما وقعت الرجعة قبل انتهاء العدة او بعدها

1- اذا وقع الخلاف بين الزوجين فالزوجة لاتزال في عدتها فالعبرة بقول الزوج ولا يأخذ بقول الزوجة حتى لو كذبته .

اختلاف الزوجين في صحة الرجعة

2- اذا وقع الخلاف بين الزوجين بعد انتهاء العدة فالقول قول الزوجة وعلى الزوج اثبات الرجعة بالبينة الشخصية فاذا اثبت حكم له بالرجعة لانه حق ثابت للزوج شرعا وقانونا

اثبات الرجعة

ان اثبات الرجعة من الناحية القانونية قد نصت عليها العبارة الاخيرة من الفقرة (1) من المادة (38) من قانون الاحوال الشخصية على انه (تثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق)

وعليه اذا اراد الزوج مرجعة مطلقته خلال فترة العدة فعليه اتباع الطريقين الآتيين :-

1- طلب تسجيل الرجعة خلال مدة العدة واصدار حجة بذلك من خلال اقامة دعوى امام المحكمة المختصة

2- طلب تسجيل الرجعة اذا ما ارجع زوجته خارج المحكمة وهذا الطريق يتبع في حالة انكار الرجعة من قبل الزوجة

حق المطلقة في التعويض والسكنى

وضع المشرع العراقي عقبات امام الزوج في حالة اذ اقدم على انهاء الرابطة الزوجية وايقاع الطلاق لذا فقد منح المشرع للمطلقة حق طلب التعويض اذا مل تعرضت للضرر من الطلاق كما منحها حق السكنى في دار الزوجية وسنتناول كل منها وعلى النحو الاتي :-

اولا : التعويض عن الطلاق التعسفي

الاصل ان الطلاق حق مباح للزوج الا انه قد يسئ استعمال هذا الحق ويتسعف في استعماله لذا اجاز المشرع العراقي للقضاء التدخل لحماية الزوجة من الضرر من جراء الطلاق من خلال الحكم بها بالتعويض

اما عن موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي فقد اخذ بفكرة التعسف في استعمال حق الطلاق والحكم بالتعويض في حالة اصابة الزوجة ضررا من طلاقها وهذا ما نصت عليه المادة (3/39) على انه (إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وإن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى)

ويفهم من النص السابق

1- للزوجة طلب التعويض عن الطلاق التعسفي ويقدر هذا التعويض بحسب حالة الزوج المالية ودرجة تعسفه على ان لا يتجاوز مجموع نفقتها لمدة سنتين

2- ان التعويض ورد مطلق فهو يشمل الزوجة المطلقة تعسفا سواء كان قبل الدخول او بعده

الشروط القانونية لطلب التعويض عن الطلاق التعسفي

لاستحقاق الزوجة التعويض عن الطلاق التعسفي ينبغي توافر الشروط الاتية :

1- مطالبة الزوجة بالتعويض عن الطلاق التعسفي مطالبة قضائية من خلال تقديم طلب الى المحكمة التي وقع امامها الطلاق او التي صدقت الطلاق الخارجي

2- ان يكون الزوج متعسفا في ايقاع الطلاق على زوجته

3- ان تصاب الزوجة بضرر من جراء ايقاع الطلاق وهذا الشرط نصت عليه المادة (3/39) على انه (وان الزوجة قد اصابها ضرر من جراء ذلك) فعدم وجود الضرر ينفي حق الزوجة في المطالبة بالتعويض

4- يجب على المحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار ان يكون التعويض متناسب مع حالة الزوج المالية ودرجة تعسفه

كيف يتم احتساب التعويض عن الطلاق التعسفي

5- لا يحق للزوجة المطلقة طلاقا رجعيا بالتعويض عن الطلاق التعسفي الا بعد انتهاء عدتها وعدم ثبوت الرجعة وانقلاب الطلاق الرجعي الى بائن بينونة صغرى بشرط اكتساب قرار الطلاق درجة البتات .

كيف يتم احتساب التعويض عن الطلاق التعسفي

اذا تحقق لمحكمة الموضوع ان الزوج متعسف في ايقاع الطلاق وان الزوجة اصابها الضرر جراء ذلك فتحكم المحكمة بالتعويض يتناسب مع حالة الزوج المالية ودرجة تعسفه والاصل ان تقدير التعويض التعسفي يكون باتفاق الطرفين فاذا اتفقا فان المحكمة تحكم به .

اما في حالة عدم الاتفاق على مقدار التعويض تكلف المحكمة بانتخاب خبير فاذا لم يتفقا على انتداب خبير فتعين المحكمة خبيرا من جدول الخبراء ويقتصر دور الخبير على تقدير مبلغ التعويض لشهر واحد والاسس التي استند عليها وليس له تقدير مجمل التعويض على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين

ثانيا : حق المطلقة في السكنى

لم يرد في قانون الاحوال الشخصية العراقي نص خاص يحق بموجبه للزوجة المطلقة في السكنى وبغياب النص فقد صدر قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (77) لسنة 1983 اذا أن المشرع العراقي اعطى للزوجة التي يصدر حكم بطلاقها أو تفريقها حق البقاء في الدار أو الشقة التي تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الطلاق ،كما الزم المشرع المحكمة المختصة عند نظر دعوى الطلاق أو التفريق بسؤال الزوجة عما كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق او التفريق في مسكن الزوجية ام لا

الا أن القانون رقم 77 لسنة 1983 لم يورد هذا الحق مطلقا بل قيده بشروط والتزامات على عاتق الزوجة لكي تمنح هذا الحق كما ان القانون حدد حالات تحرم منها الزوجة من حق السكنى وسنتناول كل منها بالتفصيل وعلى النحو الاتي :-

شروط استحقاق الزوجة المطلقة حق السكنى

اوجب قانون رقم 77 لسنة 1983 شروط معينة يجب ان تتوافر كي تتمتع الزوجة المطلقة بهذا الحق ومن هذه الشروط :-

اولا: قيام الزوجية الصحيحة بين الزوجين قبل الطلاق أو التفريق

ثانيا :- وقوع الطلاق او التفريق بين الزوجين

لا يحق للزوجة المطلقة المطالبة بهذا الحق اذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بينها وبين زوجها فينبغي تحقق الطلاق او التفريق لاستحقاق هذا الحق

ثالثا : ان لا تزيد مدة السكنى للزوجة المطلقة عن ثلاث سنوات

شروط استحقاق الزوجة المطلقة حق السكنى

رابعا : اعلان رغبة الزوجة بالبقاء ساكنة في الدار أو الشقة اثناء نظر دعوى الطلاق امام المحكمة

خامسا : ان تكون الدار او الشقة مملوكة للزوج او مستأجرة من قبله أو يملك حق المنفعة فيها

سادسا : ان تكون الزوجة ساكنة مع الزوج قبل الطلاق او التفريق بصورة مستقلة في الدار أو الشقة

الالتزامات التي تقع على عاتق الزوجة المطلقة

نصت المادة الثانية من قانون حق السكنى على التزامات يتعين على الزوجة الالتزام بها وهي تتمثل بالاتي :-

اولا : أن لا تؤجر الدار او الشقة كلا او جزءا .

ثانيا : الا يسكن معها اي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها .

ثالثا: ان لا تحدث ضررا بالدار أو الشقة عدا الاضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال العادي .

حكم اخلال الزوجة المطلقة بالتزامات حق السكنى

ان اخلال الزوجة بإحدى الالتزامات الواردة في المادة الثانية من قانون حق السكنى يبيح للزوج اقامة دعوى تخلية امام محكمة البداءة واذا ما صدر حكم تخلية فلا يكون للزوجة المطلقة الحق في طلب مدة اخرى بمقتضى هذا القانون وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون حق السكنى للزوجة المطلقة على انه (اذا اخلت الزوجة المطلقة بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية فللزوج ان يقيم الدعوى لإخلاء الدار او الشقة وتسليمها له خالية من الشواغل واذا صدر الحكم بالإخلاء فلا يكون لها الحق في مدة اخرى بمقتضى هذا القانون)

الحالات التي تحرم فيها الزوجة المطلقة من حق السكنى

نصت المادة الثالثة من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى على الحالات التي تحرم فيها الزوجة من حق السكنى وتتمثل بالاتي :-

1- اذا كان الطلاق او التفريق بسبب خيانتها الزوجية
2- اذا كان الطلاق او التفريق بسبب نشوزها
3- اذا رضيت الزوجة بالطلاق أو التفريق
4- اذا كانت تملك دار أو شقة على وجه الاستقلال
5- اذا حصل التفريق نتيجة المخالعة

متى يسقط حق السكنى

يسقط حق السكنى للزوجة المطلقة في الحالات الاتية :-

1- بانقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالطلاق او التفريق وليس من تاريخ اكتساب حكم الطلاق درجة البتات

2- يسقط في حالة عدم مطالبة الزوجة بحق السكنى اثناء اقامة دعوى الطلاق أو التفريق

3- يسقط اذا توفر احد حالات الحرمان المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى